

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعاره رئيس بعثة الأزهر في لبنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الشيخ محمد فهم أبوعية ، المدرس في المعاهد الأزهرية رئيساً لبعثة الأزهر في لبنان للعام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعاره عال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمشويات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره السيد/السيد محمد علي عثمان للعمل بسكرتارية منظمة اليونسكو بباريس لمدة عامين تبدأ من تاريخ انتهاء إعارته في ٣١/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره السيد محمد محمود مصطفى شعبان المدرس بوزارة التعليم العالي للتدريس بالجامعة القرآنية بكا بالباكستان لمدة عامين تبدأ من آخر يولية سنة ١٩٦٥ لغاية يولية سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعاره رئيس بعثة الأزهر في ارتريا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الشيخ محمد الدمرداش سعيد ، المدرس في المعاهد الأزهرية رئيساً لبعثة الأزهر في ارتريا للعام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر